

سياسات شراء وتصدير الذهب

التاريخ: 6 جمادى الأول 1441هـ

الموافق: 1 يناير 2020م

بنك السودان المركزي -
الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث
والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم
(2020/5)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع : سياسات شراء وتصدير الذهب

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (7) والمادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م (تعديل 2011م) والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار تعزيز دور القطاع الخاص في عمليات شراء وتصدير الذهب ، فقد تقرر الآتي :

أولاً / إلغاء المنشورات الآتية :

1. منشور إدارة السياسات رقم (2017/16) الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2017 الخاص بضوابط شراء وتصدير الذهب .
2. منشور إدارة السياسات رقم (2018/11) الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2018 الخاص بتعديلات ضوابط شراء وتصدير الذهب .
3. منشور إدارة السياسات رقم (2018/16) الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2018 الخاص بسياسات شراء وتصدير الذهب .

ثانياً يُسمح بتصدير الذهب بواسطة أي شخص معنوي بعد استيفاء كافة إجراءات وضوابط الصادر السارية .

ثالثاً أن يتم تنفيذ عمليات صادر الذهب لكافة الجهات المصرح لها بطريقة الدفع المقدم فقط .

رابعاً لا يُسمح للجهات المصرح لها بتصدير الذهب إلا بعد تصفيته بمصفاة السودان للذهب .

خامساً على المصارف تنفيذ عمليات صادر الذهب لشركات الإمتياز والشركات العاملة في مجال مخلفات التعدين وشركات التعدين الصغير، وفق الضوابط التالية :

1. شركات الإمتياز:

1. يُسمح للشركات التي لديها امتياز في مجال تعدين الذهب بتصدير نسبة 70% من المتبقي من الإنتاج بعد خصم الزكاة والعوائد الجلييلة وأرباح الأعمال عيناً، على أن يتم استرداد الحصيلة والإحتفاظ بها في حسابات خاصة بتلك الشركات داخل السودان لاستخدامها في الأغراض التالية :

أ. إستيراد الإحتياجات المرتبطة بالنشاط من مدخلات إنتاج وآليات ومعدات وقطع غيار .

ب. سداد مرتبات الخبراء الأجانب.

ج. تحويل أرباح المساهمين الأجانب .

د. توسعة المشاريع الخاصة بهذه الشركات في مجال التعدين.

هـ. سداد القروض المسجلة طرف بنك السودان المركزي.

و. البيع لصالح بنك السودان المركزي بسعر صرفه المعلن .

1. بيع متبقي النسبة (30%) الأخرى لبنك السودان المركزي أو من يفوضه.

ج. على المصارف عدم تكملة الإجراءات المصرفية لصادر الذهب بواسطة شركات الإمتياز إلا بموجب موافقة مكتوبة من بنك السودان المركزي.

د. على شركات الإمتياز تقديم كشوفات حساب لبنك السودان المركزي (الإدارة العامة للأسواق المالية) خلال ثلاثين يوماً من نهاية كل سنة مالية يُوضح فيه المبالغ المودعة في حساباتها بالمصارف و تفاصيل الإستخدام والأرصدة المتبقية.

1. الشركات العاملة في مجال مخلفات التعدين وشركات التعدين الصغير :

1. يُسمح للشركات العاملة في مجال مخلفات التعدين وشركات التعدين الصغير بتصدير نسبة 15% من المتبقي من الإنتاج بعد أن يتم تحصيل الأرباح والعوائد الجلييلة والزكاة عيناً من الإنتاج الكلي لتلك الشركات. على أن يتم إسترداد الحصيلة والإحتفاظ بها في حسابات خاصة بتلك الشركات داخل السودان لاستخدامها في الأغراض التالية:

ا. إستيراد الإحتياجات المرتبطة بالنشاط من مدخلات إنتاج وآليات ومعدات وقطع غيار .

ii. سداد مرتبات الخبراء الأجانب بالنقد الإجنبي.

iii. البيع لصالح بنك السودان المركزي بسعر صرفه المعلن.

1. بيع متبقي النسبة (85%) الأخرى لبنك السودان المركزي أو من يفوضه.

2. على المصارف عدم تكملة الإجراءات المصرفية لصادر الذهب بواسطة الشركات العاملة في مجال مخلفات التعدين وشركات التعدين الصغير إلا بموجب موافقة مكتوبة من بنك السودان المركزي.

سادساً/ يتم تصدير الذهب بغرض التصنيع والإعادة ، وفقاً للضوابط الآتية :

1. إيداع ضمان عيني في شكل ذهب مصفى عيار 999,9 بكمية مساوية للكمية المراد تصديرها وإفادة بنك السودان المركزي بشهادة الإيداع تتضمن رقم إستمارة الصادر .

2. إستيفاء شهادة المواصفات والمقاييس.

3. تسليم الضمان العيني المشار إليه في (سادساً 1) أعلاه لبنك السودان المركزي لإتخاذ الإجراءات اللازمة وذلك في حالة فشل العميل في إرجاع الذهب المصدر بغرض التصنيع والإعادة خلال فترة شهر .

سابعاً/ البيانات الإحصائية المطلوبة :

على المصارف مد بنك السودان المركزي – إدارة الذهب والإحتياطيات بالإدارة العامة
للأسواق المالية بالآتي :

1. راجعة شهرية لصادر الذهب الحر وفقاً للنموذج المعد لذلك .

2. كشف شهري لحساب حصيلة صادر الذهب الحر .

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعميمه على كافة فروعكم
العامة .

ع/ بنك السودان المركزي

أميمة صديق عبدالرحمن

بدرالدين حسين جبرالله

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء